دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية

المجلد: 09 / العدد: 02 /السنة: جوان 2025 ، ص: 293_315

مستجدات رقمنة الصفقات العمومية

في ظل القانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

NEW DEVELOPMENTS IN THE DIGITALISATION OF PUBLIC PROCUREMENT UNDER LAW NO. 23-12 ESTABLISHING THE GENERAL RULES ON PUBLIC PROCUREMENT

ط.د فردوس اسطنبولي [1*]، أ.د نصيرة تواتي [2]

[1]مخبر الآليات القانونية للتنمية المستدامة ،جامعة امحمد بوقرة بومرداس

f.stambouli@univ-boumerdes.dz

[2] مخبر الآليات القانونية للتنمية المستدامة ، جامعة امحمد بوقرة بومرداس

n.touati@univ-boumerdes.dz

تاريخ الإرسال: 04-02-2025 **تاريخ القبول: 21-04-2025** **تاريخ النشر: 01-06-2025**

الملخص:

تهدف الرقمنة عموما الى تكريس الشفافية، مكافحة الفساد وتحقيق النزاهة في التعاملات بين الإدارة والمواطن في إطار التحول إلى الإدارة الالكترونية ، تميز القانون 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية بتكريسه الصريح للرقمنة في الصفقات العمومية بما يتوافق و تحقيق مبادئ الصفقات العمومية، يحقق بذلك انتقال رقمي ونوعي مستندا في ذلك على آليات جسدها في إطار اعلامي ،رقابي واحصائي وعملياتي منها، اللجوء الى تشجيع المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة المتخصصة في الرقمنة والإبتكار ، اتضح أن القانون 23-12 اعتمد على أسس في المجال التكنولوجي و أبرزها بشكل أكثر وضوحا غير أنه يبقى القانون لا تكتمل فاعليته إلا بصدور النصوص التنظيمية التي تدعم ما أشار اليه القانون .

الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية، الرقمنة، الإدارة الإلكترونية ، الشفافية ، قانون 23- 12

Abstract:

Digitalisation generally aims to establish transparency, combat corruption and achieve integrity in the transactions between the administration and the citizens as part of the transformation towards electronic administration, Law 23-12 defining the general rules related to public procurement was characterised by expressing a clear definition of digitalisation in public procurement in accordance with the principles of public procurement, achieving a

المؤلف المرسل:ط.د فردوس اسطنبولي

digital and qualitative transition based on mechanisms based on an informative, monitoring, statistical and operational framework, including resorting to the encouragement of emerging institutions specialised in digitalisation and creativity, as well as the promotion of brand-bearing start-ups in digitalisation and creativity , It is understood that Law 23-12 relies on technological bases and makes it clearer, but the law remains effective only after the issuance of the regulatory texts that support what the law refers to.

Key words: PUBLIC PROCUREMENT, DIGITALISATION, ELECTRONIC ADMINISTRATION, TRANSPARENCY, LAW 23-12

مقدمة:

يعد العقد الإداري اتفاق إرادتين، يرتب أثرا قانونيا، يهدف إلى تسيير المرفق العام وتحقيق مصلحة عامة بوجود شروط غير مألوفة في عقود القانون الخاص كون أن أحد أطرافه شخص معنوي عام .[1]تأثر العقد الإداري بالتحول الرقمي والتقني كأحد الأليات المستحدثة في تسيير المرافق العامة، ليظهر العقد الإداري الالكتروني له نفس مميزات العقد الإداري التقليدي سواء من حيث الجهة المبرمة له وهي أحد أشخاص القانون العام أو الهدف منه وهو تسيير المرفق العام وتلبية الحاجات العامة، لكن يختلف عنه في طريقة إبرامه وهي استعمال الوسائل الالكترونية الحديثة. تعد الصفقة العمومية أحد أنواع العقود الادارية التي تأثرت بالرقمنة و التي عرفت أول تنظيم لها في الجزائر في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية في غياب استعمال المصطلح بصفة صريحة [2]، و ذلك في مجال النشر الالكتروني و في الاتصال و تبادل بالطريقة الالكترونية ضمن تأسيس البوابة الالكترونية[3].

لكن الواقع أثبت عدم فعالية الرقمنة التي جاء بها المرسوم الرئاسي 10- 236 بسبب ضعف البنية التحتية و كذا للتأخر في إصدار النصوص التنظيمية حيث لم تنظم البوابة الالكترونية إلا سنة 2013 أي بعد ثلاث سنوات من التأسيس لها بموجب قرار تضمن محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية و كيفيات تسييرها و كيفيات تبادل المعلومات الالكترونية[4]؛ هذا القرار يعد الأرضية التي أعتمد عليها في إصدار المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام[5]الذي تضمن إمكانية تكييف جميع الإجراءات الورقية الخاصة بالصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية حسب المادة 204، وكذلك جعل البوابة الالكترونية الخاصة بالصفقات العمومية كقاعدة بيانات وأداة للأرشفة الالكترونية وطلب الوثائق الكترونيا حسب المادة 205.[6]هذا المرسوم الرئاسي تم الحفاظ على تطبيق أحكامه في المجال التنظيمي للقانون 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية إلى غاية نشر النصوص

التنظيمية الجديدة.[7]وفق المادة 112 من القانون رقم 23-12 التي نصت على إلغاء جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، أي أحكام المرسوم الرئاسي تنص:"تلغى الأحكام المخالفة لهذا القانون، وتبقى الأحكام التي تدخل ضمن المجال التنظيمي سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التنظيمية الجديدة..."

هذا ما يدفعنا لتوضيح الأحكام القانونية المستحدثة في مجال رقمنة الصفقات العمومية على ضوء القانون رقم 23-12 من خلال الإجابة على الإشكالية التالية: **ما هو الطرح الجديد الذي جسده المشرع الجزائري في رقمنة مجال الصفقات العمومية على ضوء القانون رقم 23-12؟** .

لمعالجة الإشكالية تم الاعتماد في الدراسة على المنهج التحليلي والمنهج الوصفي ، بتحليل النصوص القانونية التي تضمنها القانون 23-12 في مجال رقمنة الصفقات ضمن محاولات إبراز أهم المستجدات التي جاء بها هذا الأخير، و توضيح الأحكام القانونية التي جسدها المشرع في مجال رقمنة الصفقات العمومية. الجديد في هذه الدراسة أنها جاءت لإبراز الأحكام الجديدة للقانون 23-12، و طريقة معالجة المشرع الجزائري لموضوع رقمنة الصفقات العمومية فيما إذا احدث المشرع تعديلات جذرية بشأنها أم مجرد الحفاظ على نفس الأسس السابقة.

و تم تقسيم الموضوع إلى مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لرقمنة الصفقات العمومية

المبحث الثاني: الآليات القانونية لرقمنة الصفقات العمومية على ضوء القانون رقم 23-12

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لرقمنة الصفقات العمومية

تعد الصفقة العمومية كأحد أنواع العقود الإدارية ، أداة قانونية لإشباع احتياجات الأفراد ووسيلة لإنفاق المال العام، تطرق قانون 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية إلى التعريف بالصفقة العمومية في ظل القانون رقم 23-12 (المطلب الأول)،و حصر طرق إبرامها المتمثلة في أسلوبين(المطلب الثاني) .

المطلب الأول : التعريف بالصفقة العمومية في ظل القانون رقم 23-12

تبنى المشرع الجزائري في سائر القوانين السابقة تعريفا للصفقة العمومية في صلب النص وبقي على هذا الأساس من خلال القانون رقم 23-12 (الفرع الأول) ، بالاضافة الى اهتمامه الصريح بموضوع رقمنتها (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : تعريف الصفقة العمومية من خلال القانون رقم 23-12

تناول القانون 23-12 تعريف الصفقة العمومية في نص المادة 2 ، كما يلي : "الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة، تبرم بمقابل، من قبل المشتري العمومي المسمى "المصلحة المتعاقدة"، مع متعامل اقتصادي واحد أو أكثر والمسمى "المتعامل المتعاقد" لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي التشريع والتنظيم المعمول بها".[8]

بالمقارنة بين التعريف المذكور و التعريف الذي تضمنته المادة 2 من المرسوم الرئاسي 15-247[9] .نجد أن المشرع قد توسع في تعريفه للصفقة العمومية من خلال تحديد أطراف الصفقة، حيث أبرز في تعريفه للصفقة العمومية مايلي:

- اعتبر الصفقات العمومية عقودا مكتوبة تبرم بمقابل و هذا يتوافق مع تعريف المادة 02 من المرسوم 15-247 .
- حدد أطراف الصفقة العمومية بدقة ، اعتبرها المصلحة المتعاقدة وهي المشتري العمومي و أن المتعامل المتعاقد هو المتعامل الاقتصادي واحد أو أكثر في حين أن المرسوم 15-247 لم يشر في التعريف إلى مصطلح المشتري العمومي و كذا المتعامل الاقتصادي.
- حدد الهدف من إبرام الصفقة العمومية المتمثل في تلبية احتياجات المصلحة المتعاقدة.
- حدد مجال إبرام الصفقات العمومية المتمثل في: القيام بالأشغال، اللوازم، الخدمات أو الدراسات.

الفرع الثاني : تعريف الرقمنة في مجال الصفقة العمومية

توسع انتشار الرقمنة ليشمل عدة قطاعات من بينها مجال الصفقة العمومية ليظهر مصطلح الصفقات العمومية الإلكترونية، سيتم من خلال هذه الجزئية التعرف على مفهوم مصطلح رقمنة وذلك بهدف الوصول إلى تعريف للصفقة العمومية الإلكترونية .

أولا : تعريف الرقمنة

استعمل المشرع الجزائري مصطلح الرقمنة والذي يقابله بالفرنسية مصطلح La numérisation في حين أن المشرع الفرنسي استعمل في قانون الصفقات العمومية الفرنسي مصطلح

La dématérialisation والذي يقصد به نزع الصفة المادية عن الصفقة العمومية و يتعلق بإبرام الصفقة العمومية بطريقة إلكترونية باستخدام الرسائل الإلكترونية أو استخدام أرضية أو منصة على مستوى شبكة الانترنت حيث يتم استبدال المحررات الورقية بمحررات إلكترونية.[10]

فيما يخص تعريف الرقمنة نجد انه أدرجت لها عدة تعاريف فقهية سواء حسب الأهمية أو حسب الوسائل المستخدمة أو تعريفات علمية ، فمثلا ورد تعريف من الجانب العلمي التقني بأنها عملية تحويل المعلومات من اللغة الطبيعية إلى لغة مشفرة تتكون من صور، أصوات، أرقام ونصوص ويقوم الحاسوب بدمج هذه التيارات الكهربائية لتكون لغة تعتمد على الأرقام.[11]كما نجد من جهة أخرى تعريف بناءً على أهمية الرقمنة و التي تتجسد في تحويل المعلومات والوثائق من شكلها التقليدي أو الورقي إلى شكل رقمي بهدف السماح للمتعاملين الحصول على المعلومات بطريقة مناسبة وسريعة والحفاظ عليها لأطول فترة ممكنة و إتاحتها لأكبر عدد ممكن من المستفيدين [12]، إن عملية الرقمنة تقوم على وجود وسائط الكترونية تتيح لنا الوصول إلى المعلومة دون قيد زمني أو مكاني. يبدو مصطلح الرقمنة في كون أمر اللجوء إلى التكنولوجيا الحديثة تتجاوز مسألة استخدام الوسيط الالكتروني من حاسوب وغيرها نحو تجسيد موضوع الحفاظ على المعلومات الرقمية و أمنها المعلوماتي.

ثانيا : تعريف الصفقة العمومية الإلكترونية

في ظل غياب تعريف المشرع الجزائري للصفقة العمومية الإلكترونية ، نلجأ إلى التعاريف الفقهية.

تعتبر الصفقة العمومية الإلكترونية ، معاملة إلكترونية تتجسد في عدة اتصالات متضمنة بيع، شراء سلع أو خدمات التي يتم عبر شبكات وأنظمة المعلومات حيث يتم الطلب والدفع والتسليم النهائي للسلع.[13]كما ورد تعريف لها على أساس أهميتها أنها عقود يتم إبرامها من طرف أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص مستعملين وسائل الكترونية، فهي العقود التي تبرم عن بعد، من أجل تلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال أو اللوازم أو الخدمات أو الدراسات.[14]

بناءً على ما سبق نجد أن الصفقات العمومية الإلكترونية لا تختلف عن الصفقات العمومية التقليدية إلا في الوسيلة المستعملة إبرامها، وحتى تكون عملية الإبرام الالكترونية منظمة وبطريقة قانونية استحدث المشرع الجزائري آليات لتحقيق الرقمنة.

المطلب الثاني : طرق إبرام الصفقات العمومية حسب القانون 23-12

حدد القانون 23-12 أساليب إبرام الصفقات العمومية حيث ألزم المصلحة المتعاقدة أن تبرمها عن طريق طلب العروض كأصل عام أو إجراء التفاوض كاستثناء،[15]ويكون اختيار طريقة إبرام الصفقات العمومية من اختصاص المصلحة المتعاقدة ومسؤوليتها الحصرية، على أساس البحث على الشروط الأكثر ملائمة لتحقق الأهداف المنوطة بها.[16]

الفرع الأول : طلب العروض كقاعدة عامة لإبرام الصفقات العمومية

يعتبر طلب العروض وفقا للمادة 38 من القانون 23-12 إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات ، للمتعهد صاحب أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية وفق معايير اختيار موضوعية معدة مسبقا ويتم وفق أشكال حددتها المادة 39 سواء وطنيا أو دولياوردت على سبيل الحصر وتتمثل في طلب العروض المفتوح، طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، طلب العروض المحدود، والمسابقة.[17]

اعتمد المشرع في تعريفه لطلب العروض على عنصر المنافسة في كونها توجه دعوة علنية وعامة لعدة مترشحين متنافسين ويقوم بالترشح من تتوافر فيه المعايير المطلوبة لإبرام الصفقة العمومية،[18]وبغرض الحصول على أحسن عرض سواء من الجانب المالي أو الفني أو التقني يفرض وجود عدة أشكال وأساليب للتعاقد فتنوع الاحتياجات واختلافها يؤدي لتنوع طرق التعاقد لذلك وسع المشرع في مجال طلب العروض لتكون إما وطنية أو دولية حسب ما تتطلبه الصفقة [19].

حيث تستعمل المصلحة المتعاقدة طريقة طلب العروض كقاعدة عامة عندما تحتاج إلى متعاملين ذوي مؤهلات تقنية معينة واشتراط تمتعهم بإمكانيات مالية كافية لتنفيذ الصفقة المعلن عنها خاصة وأن المعيار المعتمد في هذه الطريقة هو معيار أفضل عرض.[20]

الفرع الثاني : إجراء التفاوض

وردتعريف طريقة التفاوض من خلال المادة 40 من القانون 23-12 بأنه إجراء يقوم على تخصيص الصفقة لمتعامل اقتصادي واحد دون وجود الدعوة الشكلية للمنافسة وقد يكون تفاوض مباشر الذي يتم وفق حالات أو تفاوض بعد إستشارة [21]، يمكن استخلاص من التعريف مايلي :

- طريقة التفاوض هي استثناء تقوم به المصلحة المتعاقدة دون الحاجة إلى إتباع إجراءات الإعلان عن الصفقة العمومية التي تضمن تحقيق مبدأ المنافسة.
- يتم في اجراء التفاوض تحديد المتعامل الاقتصادي الذي ستبرم الصفقة العمومية معه من طرف المصلحة المتعاقدة.
- إجراء التفاوض يسمح بوجود نقاش بين الطرفين حول السعر وشروط تنفيذ الصفقة.
- ينقسم إجراء التفاوض إلى نوعين: إجراء التفاوض المباشر والتفاوض بعد الاستشارة.

وعليه يظهر التفاوض أنه أسلوب استثنائي للتعاقد تقوم به المصلحة المتعاقدة دون التقيد بإجراءات طلب العروض وتقوم بإجراء مناقشة مفتوحة مع المرشحين للتعاقد ، وهي لديها الحرية الكاملة في الاختيار مع التقيد بالقواعد العامة للقانون.[22]

المبحث الثاني:الآليات القانونية لرقمنة الصفقات العمومية في ظل القانون رقم 23-12

يتطلب تحقيق الرقمنة استعمال وسائل تقنية حديثة منها في مجال الصفقات العمومية. من خلال هذا المحور نحاول معرفة أهم الآليات القانونية المعتمدة لرقمنة الصفقات العمومية على ضوء القانون رقم 23-12 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، سواء في الإطار الإعلامي(المطلب الأول)، و الإطار الرقابي و الاحصائي(المطلب الثاني) والإطار العملي (المطلب الثالث).

المطلب الأول : المستجدات الإعلامية لرقمنة الصفقات العمومية

أبرز القانون 23-12 آليات لرقمنة الصفقات العمومية تخص عملية النشر وتبادل المعلومات حيث تعد البوابة الإلكترونية منفذ أساسي لتحقيق ذلك.

الفرع الأول : النشر الالكتروني كطريقة لتحقيق شفافية الإجراءات

تناول المشرع الجزائري في قانون 23-12 من خلال القسم الثاني المعنون بـ "شفافية الإجراءات" في نص المادة 46 أن اللجوء إلى الإشهار يعد إلزاميا من خلال النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، وعن طريق الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية المعتمدة[23]. نجد أن المشرع بعدما اكتفى باللجوء إلى الإشهار الصحفي في حالات حددتها المادة 61 من المرسوم الرئاسي 15-247 دون تحديد وتفصيل لنوع الاشهار[24]، انتقل في قانون 23-12 نحو إلزامية نشر الدعوة للمنافسة في عدة وسائل منها الصحافة

الالكترونية. ليشجع بالتالي فكرة الرقمنة.و ذلك بالنسبة لأشكال الابرام المتعلقة بطلب العروض و التفاوض بعد الاستشارة المشار لهما في المادتين 39 و 48.

علما أن المشرع الجزائري نظم مجال الصحافة الالكترونية بموجب القانون رقم 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية وعرّفها من خلال المادة 02 أنها تتمثل في كل خدمة اتصال متعددة الوسائط سواء للإعلام العام أو المتخصص والموجهة للجمهور أو لفئة منه ويتم نشرها بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي متحكما في محتواها الافتتاحي.[25]

اعتبارا لأن النشر الالكتروني سيعزز من الشفافية والمنافسة وتجسيد حرية الوصول للطلب العمومية وبالتالي تلقي أفضل العروض.[26]أكد المشرع بصريح العبارة مسألة النشر عبر البوابة الإلكترونية هذا ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 46 على إلزامية الإشهار عن طريق البوابة الالكترونية للصفقات العمومية.[27]

الفرع الثاني : تبادل المعلومات بطريقة الالكترونية:

جاءت المادة 107 من قانون رقم 23-12 في القسم الثاني المعنون بـ" تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية" لتكرس مبدأ تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية وهي بصياغة مقاربة للمادة 204 من المرسوم 15-247 المنظم للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام[28]،حيث استعملت عبارة أكثر وضوحا بشأن الزامية الطريقة الالكترونية في تبادل المعلومات سواء بالمصالح المتعاقدة أو المتعهدين و الترشحين. إذ من خلال كلمة" يجب" في المادة 107 تلزم المصالح المتعاقدة أن تضع وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أوالمرشحين للصفقات العمومية بطريقة إلكترونية وفق جدول زمني يعده وزير المالية بموجب قرار كما أن رد المتعهدين أو المترشحين يكون بنفس الطريقة الالكترونية، مع تكييف الإجراءات المرتكزة على دعامة ورقية وجعلها إجراءات الالكترونية.[29]

الفرع الثالث : البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية:

خصص قانون 23-12 الباب السادس منه إلى موضوع الرقمنة حيث عنونه: " المجلس الوطني للصفقات العمومية والرقمنة والإحصاء الاقتصادي في مجال الصفقات العمومية" وخصص الفصل الثاني إلى الرقمنة وعنونه بـ: "الرقمنة في مجال الصفقات العمومية" وكرس القسم الأول لهذا الفصل للبوابة الالكترونية للصفقات العمومية. دون أن يتطرق للتعريف بها. خلافا لهذا نجد من الباحثين القانونين من وضع التعريف التالي للبوابة الالكترونية كونها: "مدخل موحد لمجموعة كبيرة من الخدمات الالكترونية أو

التطبيقات التي تشترك في نطاق قطاعي محدد يساعد في إيجاد خدمات والمعلومات المتعلقة بالقطاع فمن أهم خصائصها أنها تعتبر مدخلا موحدا يسهل الوصول الى المعلومات واضفاء الصفة الديناميكية على العالم الخارجي "[30]

كما نجد أن المشرّع في الفصل المعنون بالبوابة الالكترونية لقانون 23-12 أكد في المادة 105 على تأسيس البوابة الالكترونية للصفقات العمومية [31]واعتبر أن طريقة تسييرها تكون من اختصاص المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمالية، وأن محتواها وكيفيات تسييرها يتحدد بموجب قرار من الوزير المكلف المالية.[32]هذا القرار التنظيمي لم يصدر بعد. لكن في ظل النصوص السابقة نجد اصدار للقرار المتعلق بالبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وذلك سنة 2013 في إطار التفاعل مع المرسوم الرئاسي رقم10-236. تطرق القرار الوزاري المذكور في المادة 7 الفقرة9 إلى فكرة الأرشفة الالكترونية من خلال تصميم نظام المعلوماتية للصفقات العمومية يقوم على مبدأ تأمين أرشفة الوثائق الرقمية بالطريقة الإلكترونية. [33]

تطرق المشرع من خلال المادة 106 من قانون 23-12 تطرق هو الآخر إلى فكرة الأرشفة الالكترونية دون أن يستعمل مصطلح الأرشفة حيث تطرق إلى استعمال المعلومات التي مرت عبر البوابة الالكترونية لتشكيل قاعدة بيانات، و من ثم يتم حفظ ملفات الترشيحات للمتعهدين واستعمالها في الإجراءات اللاحقة.[34]يقصد بالأرشفة الإلكترونية أنها مجموعة من الإجراءات والأدوات والأساليب المطبقة من أجل الاحتفاظ بالمعلومات الرقمية أو الإلكترونية على المدى المتوسط والبعيد باستخدام وسائل وتقنيات وبرمجيات وأنظمة لتسهيل إدارتها وتخزينها والبحث عنها واسترجاعها بسهولة .[35]

كما يتم النشر الاجباري عبر البوابة الالكترونية للصفقات العمومية لكل المعلومات حول الصفقات العمومية المبرمة وكذا حول البرنامج التقديري لمشاريع الصفقات العمومية التي يتعين انفاقها خلال السنة المالية المعنية وذلك وفق نص الفقرة الثالثة من المادة 95 من قانون 23-12.[36]

يمكن القول أن المشرع وضع في جميع إجراءات طرق الطلب العمومي للصفقات العمومية شرط النشر في البوابة الالكترونية وأن تكون تحت طائلة البطلان إن لم يتم استخدامها.[37]لتكون المصالح المتعاقدة المتمثلة في الدولة، الجماعات المحلية، المؤسسات العمومية الاقتصادية ملزمة باللجوء للإشهار عن طريق البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وفق الشروط التي يحددها وزير المالية سواء بالنسبة لطلب العروض بشتى أنواعه أو إجراء التفاوض.

المطلب الثاني : مستجدات رقمنة الصفقات العمومية في المجال الرقابي و الاحصائي

جمع المشرع في الباب السادس من قانون 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، في الباب السادس تنظيم ثلاث مسائل في عنوان واحد هي: المجلس الوطني للصفقات العمومية، الرقمنة و الإحصاء الاقتصادي في مجال الصفقات العمومية، و خص المادة 104 من القانون لإنشاء المجلس الوطني للصفقات العمومية و ذلك على مستوى الوزير المكلف بالمالية [38].

ومن خلال هذا المطلب سنتعرف على هذه المجلس الوطني للصفقات العمومية (الفرع الأول) ونحدد المهام الموكلة له (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف المجلس الوطني للصفقات العمومية

تنص الفقرة الأولى من المادة 104 من القانون 23-12 على إنشاء مجلس وطني للصفقات العمومية لدى الوزير المكلف بالمالية ويدعى في صلب النص بالمجلس الوطني.[39]

وباستقراء جريدة مناقشات البرلمان لمشروع قانون الصفقات العمومية نجد أن وزير المالية خلال تقديمه عرض توضيحي لهذا القانون أبرز أن القانون 23-12 جاء بإنشاء هيئة لدى الوزير المكلف بالمالية مختصة في مجال الطلب العمومي ووضح أنه يعتبر هيئة تحكيم إداري مستقلة مكلفة بإبداء الرأي في النزاعات المترتبة عن تنفيذ الصفقات العمومية المدرجة مع المتعاملين الأجانب من خلال اللجنة المتعددة الاختصاصات والتي تتكون من إطارات في الدولة وقضاة مجلس المحاسبة وخبراء.[40]

وكذلك نجد أنه تم اعتباره هيئة تحمل طابع استشاري، مكلفة باقتراح وإبداء الرأي في كل ما يخص الصفقات العمومية.[41]فهو هيئة تحكيم إداري مستقلة أوكلت له مهام إبداء الرأي في النزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية مع المتعاملين الأجانب من خلال لجنة متعددة الاختصاصات وإجراء تحليل معمق للممارسات التي تتسبب في ظهور النزاعات.[42]

وحسنا فعل المشرع الجزائري بإنشائه لدى الوزير المكلف بالمالية كون هذا الأخير لديه تقارير كل العمليات المالية التي يتم إجراءها فيساعد المجلس في عملية إعداده لتقاريره السنوية ، على الرغم من أن النص القانوني لم يؤكد على عملية التعاون بين المجلس الوطني للصفقات العمومية ووزارة المالية والتي تكرس عملية التعاون بين المصالح الإدارية التابعة للسلطة التنفيذية، لكن بسبب رغبة المشرّع في تجسيد

مبادئ الحوكمة والحوكمة الالكترونية للصفقات العمومية تم الربط بين الرقمنة والشفافية مع دقة الإحصائيات خاصة وأن المشرّع أنشأ وزارة الرقمنة والإحصائيات.[43]هذا المجلس تحدد تشكيلته و تنظيمه و عمله عن طريق التنظيم.[44]

الفرع الثاني: مهام المجلس الوطني للصفقات العمومية

لم يكتف المشرع بإنشاء المجلس الوطني فقط بل حدد مهامه من خلال الفقرة الثانية من المادة 104 والتي تنقسم إلى مهام ذات طابع رقابي وإحصائي (أولا) ومهام ذات طابع استشاري (ثانيا) بالإضافة إلى إبداء الاقتراحات (ثالثا).

أولا: مهام المجلس الوطني ذات الطابع الرقابي والإحصائي

باستقراء نص المادة 104 نجد أنها حددت مجموعة من المهام التي كلف المجلس بها والتي تدرج ضمن المجال الرقابي والإحصائي وهي الآتي ذكرها:

أ- المصادقة على النظام الداخلي النموذجي

تنص الفقرة الثانية من المادة 104 على أن المجلس الوطني للصفقات العمومية يكلف بالمصادقة على النظام الداخلي النموذجي المتكرر في المادة 99 [45]وبالرجوع إلى نص هذه الأخيرة نجدها ذكرت هيئات الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية[46]والمتمثلة في لجنة الصفقات العمومية حسب المادة 97.[47]

ونجد أن المادتين 104 والمادة 99 لم تمنح للمجلس الوطني للصفقات العمومية صلاحية إعداد النظام الداخلي النموذجي المطبق على هيئات الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية بل لديه فقط صلاحية المصادقة عليه.[48]

ويتم اقتراح هذا النظام الداخلي من طرف وزير المالية بعد المصادقة عليه من طرف الوزير الأول ليتم إصداره بموجه مرسوم تنفيذي.[49]

ب- رقابة صحة إجراءات إبرام ومنح الصفقة العمومية

ينص البند السابع من الفقرة الثانية للمادة 104 أن المجلس الوطني له صاحية مراقبة أي مشروع دفتر شروط وصفقة عمومية وملحق وإذا وجدت طعون وهذا يكون في إطار الرقابة على صحة إجراءات إبرام ومنح الصفقات ذات الأهمية الوطنية.[50]

واستعمال مصطلح البث في المجال القانوني يدل على إصدار قرارات إدارية تتميز بكونها نهائية للفصل في مدى صحة إجراءات إبرام ومنح الصفقة في جميع مراحلها بدءا بمشروع دفتر الشروط إلى غاية البث في الطعون عند الاقتضاء حسب الحدود المحددة قانونا بالنية للصفقات العمومية ذات الأهمية الوطنية.[51]

ج- المهام الإحصائية للمجلس الوطني للصفقات العمومية

جاء كلا من البندين الثامن والتاسع للمادة 104 من القانون 23-12 بذكر مهام تدخل ضمن المجال الإحصائي للمجلس الوطني وتتمثل في:[52]

- بوجود تنسيق مع المصالح المعنية يتم إجراء إحصاء اقتصادي سنوي للصفقات العمومية.
- يتم تحليل البيانات المتعلقة بالجوانب الاقتصادية والتقنية للصفقة العمومية بوجود اتصال مع المصالح المعنية ويتم تقديم توصيات للحكومة.

ثانيا: مهام المجلس الوطني ذات الطابع الاستشاري وإبداء الرأي

نصت المادة 104 على مهام كلف بها المجلس الوطني في إطار منح استشارة أو إبداء رأي حسب الحالة، وتتمثل في:

أ- الاستشارة والمساعدة ودراسة وفحص أي مسألة تفرض عليه في إطار الصفقات العمومية وتكون من طرف الوزير المكلف بالمالية.[53]

ويستنتج من هذا البند أن الصفقات العمومية المعروضة على المجلس تتم بطابع العمومية أي أن النص لم يحدد طبيعية الصفقة وكونه يقدم دراسة وفحص كذلك فهذا راجع إلى أنها مسائل تتطلب الكفاءة والخبرة وهو ما يتوفر لدى أعضاء المجلس.[54]

ب- إبداء الرأي في دفاتر البنود الإدارية العامة ودفاتر التعليمات التقنية المشتركة ونماذج عقود الصفقات العمومية المرجعية سواء للأشغال، اللوازم، الدراسات والخدمات.[55]

ج- إبداء الرأي في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية التي إبرامها مع المتعاملين المتعاقدين الأجانب.[56]

وباستقراء نص المادة 213 من المرسوم الرئاسي 15-247 التي تنص على صلاحيات سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام نجد من خلال البند الثامن أن هذه الأخيرة كانت مكلفة بالبث في نزاعات الصفقات العمومية المبرمة مع الأجانب.[57]

أي لها صلاحية حل النزاع على عكس المجلس الوطني الذي يبدي رأيه فقط.

ثالثا: مهام المجلس الوطني في إطار تقديم اقتراحات

بالإضافة إلى المهام الرقابية والاستشارية حددت نفس المادة 104 مهام أخرى تدخل ضمن مجال تقديم اقتراحات بالاتصال مع المصالح المختصة والتي تتمثل في:[58]

أ- تقديم اقتراح وإبداء رأي حسب الحالة في أي مشروع نص فيه طابع تشريعي أو تنظيمي خاص بالصفقات العمومية أو العقود العمومية الأخرى.

ب- اقتراح مشاريع الإجراءات التي يتحمل تعميمها وإصدار التعليمات والسلوك الواجب إتباعه لتحسين تسيير الصفقات العمومية وترشيدها وتحديد قواعد الممارسة السليمة في هذا الشأن.

ج- اقتراح تدابير مهما كانت طبيعتها خاصة القانونية التي تهدف إلى دعم وترقية مبادئ الصفقات العمومية المذكورة في المادة 5 من القانون 23-12 والسماح باستخدام أفضل للقدرات الوطنية للإنتاج والخدمات.

المطلب الثالث : المستجدات العملية المتعلقة بالمؤسسات الناشئة لرقمنة الصفقات العمومية

تكريس المشرع للرقمنة في قانون 23-12، لا يتعلق بالجوانب الإجرائية لعملية الدعوة للمنافسة و ابرام الصفقات العمومية فحسب، بل أيضا في الجانب الموضوعي، هذا ما يظهر عبر تخصيصه أحكام تهدف إلى تشجيع المؤسسات الناشئة المتخصصة في الرقمنة والابتكار بالنظر للخصائص التي تتميز بها.

الفرع الاول : تشجيع المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة والمتخصصة في الرقمنة والابتكار

بالنظر للدور الهام التي تلعبه المؤسسات الناشئة كمؤسسات فنية مبدعة في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال تهتم بإنجاز وتسويق تكنولوجيا جديدة[59]، اهتم المشرّع بها في مجال الصفقات العمومية؛ حيث منح قانون 23-12 للمصلحة المتعاقدة صلاحية إجراء التفاوض المباشر بشكل حصري في حالات محددة في المادة 41، من بين هذه الحالات ترقية المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة والتي تقدم خدمات في مجال الرقمنة والابتكار مع شرط أن تكون الحلول المقدمة فريدة ومبتكرة يتم منحها الأولوية للتعاقد.[60]تعد المادة المذكورة دليلا واضحا أن المشرّع الجزائري يرغب في تطوير مجال الصفقات العمومية ودعمه رقميا، خاصة وأن المؤسسات الناشئة تهدف إلى إيجاد حلولا لمشاكل محددة في وقت زمني قصير وبأقل تكلفة ممكنة. هي مؤسسات يجب أن تنشط على المنتجات والسلع أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة [61].هذا يعتبر شرط من شروط منح علامة مؤسسة ناشئة.

كما يظهر اهتمام المشرع الجزائري بمجال المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة من خلال المادة 58 من القانون 23-12 التي تؤكد أنه في حالة إمكانية المؤسسة الناشئة أن تلبي حاجيات المصلحة المتعاقدة أن تخصص صفقة عمومية لها حصريا وهذا تحت إطار ترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج.[62]يقصد بهامش الأفضلية أنه إجراء يقوم على إعطاء أولوية للمنتج الوطني من خلال منح ميزة تفضلية على حساب المنتجات الأجنبية.[63]

الفرع الثاني : دوافع دعم المشرع الجزائري للمؤسسات الناشئة المتخصصة في الرقمنة والابتكار

يعد التحول الرقمي للإدارة من إدارة تقليدية إلى إلكترونية من متطلبات تحقيق الحكومة الإلكترونية، وعلى اعتبار أن الصفقات العمومية من بين العقود التي تبرمها الإدارة والتي تحتاج إلى وسائل عملية

لتطويرها انتهج المشرّع الجزائري من خلال قانون الصفقات العمومية رقم 23-12 إلى دعم المؤسسات الناشئة الرائدة في مجال الرقمنة والابتكار وذلك بالنظر للاعتبارات التالية:[64]

- المؤسسات الناشئة وسيلة تحقق الرقمنة وتفعلها.
- تحسين نوعية وسرعة الخدمة بين المواطن والمتعامل الاقتصادي مع الإدارة.
- تطوير قاعدة بيانات عن المجتمع من خلال اعتماد آليات لتسيير وحوكمة الانترنت مع المستوى الوطني.
- تشجيع ودعم إقامة علاقات تعاون وتشارك مع مؤسسات أجنبية.
- استحداث مؤسسة دعم وتطوير الرقمنة المكلفة بوضع الخطة الكبرى لترقية استعمال التكنولوجيا.

الخاتمة:

تعد الرقمنة في مجال الصفقات العمومية خطوة أساسية قام بها المشرّع الجزائري بهدف تحقيق النزاهة وتسهيل الإجراءات وسهولة توافر المعلومات وتبادلها بشكل الكتروني.وذلك في إطار مواكبة التطورات التقنية التي استلزمتها الثورة التكنولوجية المعاصرة، على الرغم من العوائق التي يمكن أن تواجه الإدارة في هذا الصدد مثل ضعف البنية التحتية ونقص في الإطار التنظيمي لها. إلا أن المشرّع الجزائري في ظل القانون 23-12 أولى اهتمام واضح و صريح بدعمه للرقمنة- على عكس المراسيم السابقة-.

تعالج الورقة البحثية المستجدات التي تطرق لها قانون 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية في مجال رقمنة الصفقات العمومية ،حيث تم استخلاص النتائج التالية:

-اذا كانت التنظيمات السابقة للصفقات العمومية منذ سنة 2010 اهتمت بالجانب الالكتروني في مجال الصفقات العمومية فإنه بموجب قانون 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، انتقل المشرّع نحو إرساء واضح و صريح لمصطلح الرقمنة.

-لم يهتم المشرّع في قانون 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، بوضع تعريف للصفقة العمومية الالكترونية لكن قام بتعريف الصفقة العمومية محددا لها بدقة وبشكل مفصل لأطرافها.

-أكد القانون على وجود أسلوبين لإبرام الصفقة العمومية محددين على وجه الحصر وهما طلب العروض واجراء التفاوض بدل من اجراء التراضي سابقا.

-أكد المشرّع في قانون 23-12، على عملية رقمنه الصفقات العمومية ضمن عنوان بارز في الباب السادس جمع فيه بين المجلس الوطني للصفقات العمومية والرقمنة والإحصاء الاقتصادي للصفقات العمومية. و هي مسعى هام نحو تحقيق مبادئ الصفقات العمومية من شفافية و حرية الوصول إلى المعلومات و مساواة.

-أكد على وجود منصة خاصة لتحقيق الرقمنة تتمثل في البوابة الالكترونية للصفقات العمومية كطريق لتحقيق التحول الرقمي في مجال الصفقات العمومية. وهي آلية لتبادل المعلومات الكترونيا ومصدر لوجود المعلومات الكترونيا.

-اهتم قانون 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية بتشجيع و ترقية المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة و المتخصصة في الرقمنة و الابتكار.

وبناءً على ما سبق ذكره يمكن إدراج الاقتراحات التالية:

- إصدار التنظيم الخاص بالبوابة الإلكترونية حتى يتوافق مع مستجدات القانون 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.
- وضع تحديثات للبوابة الالكترونية للصفقات العمومية لتكون منصة إبرام وليس فقط تبادل ونشر المعلومات بشكل الكتروني.
- وضع برامج تدريسية مجانية للموظفين في المجال المعلوماتي مع وضع حوافز مادية تشجعهم على الاقبال نحو التحول الرقمي وتحقيق الإدارة الالكترونية.

الهوامش:

[1]- حمدي القبيلات، قانون الإدارة العامة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن،2014،ص156.

[2] – المرسوم الرئاسي 10-236، المؤرخ في07أكتوبر2010،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية،ج رالعدد 58، صادرة في 7 أكتوبر 2010.

[3]–المواد: 119،173،174 ، المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ص 26.

[4]– قرار مؤرخ في 17 نوفمبر 2013، المحدد لمحتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، ج ر 21، صادرة في 9 أفريل 2014.

[5]– المرسوم الرئاسي 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر عدد 50، صادرة في 20 سبتمبر 2015، ص46.

[6]–المرسوم الرئاسي 15-247المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ، ص 46

[7]– القانون 23-12، المؤرخ في5أوت2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية،ج رالعدد51، صادرة في 6 أوت 2023، ص18،الذي صدر بناءا على المادة 139 الفقرة 10 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أي المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، ج.ر عدد 82، صادرة في 30 ديسمبر 2020 التي تنص على أن مجال الصفقات العمومية من ضمن اختصاصات البرلمان في التشريع.

[8]– المادة 2، القانون 23-12 المحددللقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ص05.

[9]– تعريف الصفقة العمومية في المادة 2 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق الذكر، ص05، نصت على: "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات".

[10]– Marc Alphandéry, Les Marchés publics informatiques, territorial éditions, paris, 2014, p13.

[11]–Bayade Thuraya , La Numérisation, , Revue de l'Université des Sciences Islamiques Prince Abdelkader, Vol. 19, No. 02, 2004, site : https://www.asjp.cerist.dz/en/article/29359, p. 255.

[12]–ربيع نصيرة ، حتمية الرقمنة كآلية لتطبيق الإدارة الإلكترونية في الجزائر ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 06 ، العدد 03 ، 2022 ، ص 1034.

[13]– HIPCAR, Transactions électroniques : Modèles de lignes directrices politiques et de texte législatifs, ITU, 2013 , p20.

[14]- حوت فيروز ، النظام القانوني للتعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي لياس سيدي بلعباس، سنة جامعية 2019-2020، ص23.

[15]- المادة 37، القانون 23-12، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ص09.والذي كان سابقا يتجسد في إجراء التراضي.

[16]- المادة 36، القانون 23-12، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، ص09.

[17]-المواد38 و 39 ، القانون 23-12، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، ص09،10 .

[18]- قيصر مصطفى، تكوين مقومات الحوكمة الرشيدة في الصفقات العمومية للحد من الفساد الإداري والمالي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عين تموشنت بلحاج شعيب، 2023-2024، ص107.

[19]Bendaas siham , provisions for concluding public transactions in accordance with law no 23-12 specifying the general rules related to public transactions, management and economic research journal , vol 06 , no 01 , 2024, p 230 .

[20]- قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية ما بين قانون 23-12 والمرسوم الرئاسي 15-247، الطبعة الأولى، دار بيت الأفكار، 2023، ص32.

[21]- المواد: 40 و 41 و42 من قانون 23-12، المحدد لقواعد الصفقات العمومية ص 10،11 .

[22]Bendaas siham , op-cit, p 232

[23]- أنظر المادة 46 القانون 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، ص 11.

[24]- أنظر المادة 61 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ص 16.

[25]-قانون 23-19 المؤرخ في 02 ديسمبر 2023، يتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية، ج ر عدد77، صادرة في 2023/12/02.

[26]- بن جلول محمد، زعزوعة فاطمة، رقمنة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري بين الواقع والمأمول على ضوء القانون الجديد 23-12 ، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية ، المجلد 07 ، العدد 01 ، 2024، ص74.

[27]- قانون 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ص11.

[28]-تنص المادة204 من المرسوم الرئاسي 15-247: "تضع المصالح المتعاقدة وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين...بالطريقة الالكترونية..." علما أنه المرسوم الرئاسي 10-236 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، يعد أول نص نظم تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية وكان بصفة جوازية وفق المادة 174.

[29]- المادة 107 من قانون 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ص18.

[30]-قمار خديجة، رقمنة الصفقات العمومية-المتطلبات والتحديات-، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 06 ، العدد 02 ، 2023، ص 791.

[31]- علما ان البوابة تم تأسيسها لأول مرة بمقتضى المرسوم الرئاسي 10-236 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وذلك في المادة 173.

[32]- المادة 105، قانون 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ص18.

[33]- المادة 7، القرار الوزاري المحدد لمحتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية ، ص28.

[34]- راجع المادة 106، القانون 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ص17،18 .

[35]- بوالجدري ياسين، شواو عبد الباسط، تحديات الأرشفة الإلكترونية وإتاحة الوثائق: رؤية تحليلية واقتراح الحلول معيارية، مجلة المعيار، المجلد 26، العدد 63، سنة 2022، ص987.

[36]- راجع المادة 95، القانون 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ص16.

[37]- بن جلول محمد، زعزوعة فاطمة، المرجع السابق، ص74و ص 75.

[38]- القانون 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ص17.

[39]- المادة 104، قانون 23-12، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ص17.

[40]- الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، جلسة علنية لمناقشة قانون يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، دورة البرلمان العادية يوم 2023/7/4، (2022-2023)، السنة الثانية، رقم 175، صادرة في 2023/8/2، ص6.

[41]- المرجع نفسه، ص8.

[42]- المرجع نفسه، ص9.

[43]-بن جلول محمد، زعزوعة فاطمة، مرجع سابق، ص73.

[44]-الفقرة الأخيرة من المادة 104 من قانون 23-12 المحدد للقواعد المتعلقة بالصفقات العمومية، ص17.

[45]- المادة 104، القانون رقم 23-12، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ص17.

[46]- المادة 99، القانون رقم 23-12، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ص17.

[47]- المادة 97، القانون رقم 23-12، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ص16.

[48]- كمال مصطفاوي، مستجدات قانون الصفقات العمومية رقم 23-12، مجلة معارف، المجلد 19، العدد 2، 2024، ص 327.

[49]- المادة 141، الفقرة 2، المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، ص 32.

[50]- المادة 104، القانون رقم 23-12، المتعلق بالصفقات العمومية، ص 17.

[51]- كمال مصطفاوي، المرجع السابق الذكر، ص 327، 328.

[52]- المادة 104، القانون رقم 23-12، المتعلق بالصفقات العمومية، ص 17.

[53]- المادة 104، القانون رقم 23-12، المتعلق بالصفقات العمومية، ص 17.

[54]- كمال مصطفاوي، المرجع السابق الذكر، ص 328، 329.

[55]- المادة 104، القانون رقم 23-12، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ص 17.

[56]- المادة 104 ، القانون رقم 23-12، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ص 17.

[57]- المادة 213، المرسوم الرئاسي 15-247، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ص 48.

[58]- المادة 104، القانون رقم 23-12، المتعلق بالصفقات العمومية، ص 17.

[59]- مخانشة آمنة، المؤسسات الناشئة في الجزائر، الإطار المفاهيمي والقانوني، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، مجلد08، العدد 01، 2021، ص771.

[60]- القانون 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ص10.

[61]- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020 يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال "وتحديد مهامها وتشكيل سيرها، ج ر عدد 55، صادرة في 21 سبتمبر 2020، ص 11.

[62]- المادة58 ، القانون 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ص 12.

[63]- أمزيان ليديا، ملاين أسماء، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كآلية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج في ظل المرسوم 15-247 ، مداخلة منشورة في كتاب أعمال ملتقى وطني معنون بـ: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين حقيقة الواقع القانوني وآفاق اقتصادية واعدة ، يوم 28 سبتمبر 2020، جامعة الجزائر 1، ص 695.

[64]- قريني نور الدين، دور المؤسسات الناشئة التقنية في تحقيق التحول الرقمي المنشود في الجزائر، مجلة الإبداع، المجلد 12، العدد 01، 2022، ص 118 و ص120.

قائمة المراجع

I. المراجع باللغة العربية

أولا: النصوص القانونية

أ- الدستور :

- التعديل الدستوري لسنة 2020 أي المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، ج.ر عدد 82، صادرة في 30 ديسمبر 2020 .

ب- القوانين

1- القانون 23-12، المؤرخ في5أوت2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية،جرالعدد51، صادرة في 6 أوت 2023.
2- قانون 23-19 المؤرخ في 02 ديسمبر 2023، يتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية، ج ر عدد77، صادرة في 2023/12/02.

ج- المراسيم

1- المرسوم الرئاسي 10-236، المؤرخ في07أكتوبر2010،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية،ج رالعدد 58، صادرة في 7 أكتوبر 2010.
2- المرسوم الرئاسي 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر عدد 50، صادرة في 20 سبتمبر 2015، ص46.
3- المرسوم التنفيذي رقم 20-254 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020 يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال "وتحديد مهامها وتشكيل سيرها، ج ر عدد 55، صادرة في 21 سبتمبر 2020.

د- القرارات

1- قرار مؤرخ في 17 نوفمبر 2013، المحدد لمحتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، ج ر 21، صادرة في 9 أفريل 2014.

هـ- جريدة مناقشات البرلمان

1- الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، جلسة علنية لمناقشة قانون يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، دورة البرلمان العادية يوم 2023/7/4، (2022-2023)، السنة الثانية، رقم 175، صادرة في 2023/8/2.

ثانيا: الكتب

1- حمدي القبيلات، قانون الإدارة العامة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن،2014.

2- قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية ما بين قانون 23-12 والمرسوم الرئاسي 15-247، الطبعة الأولى، دار بيت الأفكار، 2023.

ثالثا:الأطروحات

1- حوت فيروز، النظام القانوني للتعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي لياس سيدي بلعباس، سنة جامعية 2019-2020.

2- قيصر مصطفى، تكوين مقومات الحوكمة الرشيدة في الصفقات العمومية للحد من الفساد الإداري والمالي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عين تموشنت بلحاج شعيب، 2023-2024.

رابعا: المقالات

1- بن جلول محمد، زعزوعة فاطمة، رقمنة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري بين الواقع والمأمول على ضوء القانون الجديد 23-12 ، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية ، المجلد 07 ، العدد 01 ، 2024.

2- بوالجدري ياسين، شواو عبد الباسط، تحديات الأرشفة الإلكترونية وإتاحة الوثائق: رؤية تحليلية واقتراح الحلول معيارية، مجلة المعيار، المجلد 26، العدد 63، سنة 2022.

3- ربيع نصيرة، حتمية الرقمنة كآلية لتطبيق الإدارة الإلكترونية في الجزائر ، مجلةالأستاذالباحثللدراساتالقانونيةوالسياسية ، المجلد 06 ، العدد 03 ، 2022.

4- قريني نور الدين، دور المؤسسات الناشئة التقنية في تحقيق التحول الرقمي المنشود في الجزائر، مجلة الإبداع، المجلد 12، العدد 01، 2022.

5- قمار خديجة، رقمنة الصفقات العمومية-المتطلبات والتحديات-، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد6، 2023.

6- كمال مصطفاوي، مستجدات قانون الصفقات العمومية رقم 23-12، مجلة معارف، المجلد 19، العدد 2، 2024.

7- مخانشة آمنة، المؤسسات الناشئة في الجزائر، الإطار المفاهيمي والقانوني، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، مجلد08، العدد 01، 2021.

خامسا: أشغال ملتقيات

1- أمزيان ليديا، ملاين أسماء، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كآلية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج في ظل المرسوم 15-247 ، مداخلة منشورة في كتاب أعمال ملتقى وطني معنون بـ: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين حقيقة الواقع القانوني وآفاق اقتصادية واعدة ، يوم 28 سبتمبر 2020، جامعة الجزائر 1.

II. مراجع باللغة الأجنبية

أ- المراجع باللغة الفرنسية

1- Bayade Thuraya , La Numérisation, , Revue de l'Université des Sciences Islamiques Prince Abdelkader, Vol. 19, No. 02, 2004, site:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/29359

2- HIPCAR, Transactions électroniques : Modèles de lignes directrices politiques et de texte législatifs, ITU, 2013.

3- Marc Alphandéry, Les Marchés publics informatiques, territorial éditions, paris, 2014.

ب-المراجع باللغة الانجليزية :

1- Bendaas siham , provisions for concluding public transactions in accordance with law no 23-12 specifying the general rules related to public transactions, management and economic research journal , vol 06 , no 01 , 2024.